2017/14

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

فصل وحيد :

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

2017/14

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

شرح أسباب

(مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية)

أبرمت "الاتفاقية المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية" في 5 أكتوبر 1961 وهي تعتبر من أنجح وأنجع الاتفاقيات الدولية بدليل المصادقة عليها من قبل 112 دولة من جميع القارات.

ويتمثل موضوع هذه الاتفاقية في إعفاء الوثائق الرسمية لمواطني الدول الأطراف والتي يحتاجون للاستظهار في دولة أخرى من شرط المصادقة عليها من طرف السلطات الدبلوماسية.

فمعلوم مثلا أن التونسي الذي يسعى إلى تصدير بضاعة للخارج أو إرساء معاملات تجارية مع شريك أجنبي يكون مطالبا بالاستظهار له بمضمون سجله التجاري، لكن هذا المضمون لا يقع قبوله من سلطات الدولة الأجنبية إلا إذا وقعت المصادقة عليه من السلطات الدبلوماسية لهذه الدولة بتونس.

وكذلك الشأن بالنسبة للطالب التونسي الذي يريد التسجيل بجامعة أجنبية، فإنه يحتاج للإدلاء لها بشهاداته العلمية (مثل شهادة البكالوريا) التي لا يقع قبولها إلا إذا وقعت المصادقة عليها من طرف سفارة الدولة التي يريد السفر إليها.

والأمثلة على هذه الحالات متعددة ويصعب حصرها لما للوثائق الرسمية من أهمية باعتبارها تمس جميع مجالات المعاملات اليومية، إذ يمكن أيضا ذكر وثائق الحالة المدنية مثل رسوم الولادات وعقود الزواج وغيرها من الوثائق التي يجد مواطنونا بالخارج أو الذين يقصدونه أنفسهم مجبرين على الانتظار ساعات أمام السفارات الأجنبية بتونس لإتمام المصادقة عليها كشرط لقبول الاعتراف بصحتها في دول إقامتهم.

هذا فضلا عما تشترطه السفارات من معاليم باهظة وأحيانا مشطة مقابل عملية المصادقة (فمثلا تشترط سفارة أحد الدول ما يقارب 100 دينار للمصادقة على شهادة الإقامة) بما يثقل كاهل مواطنينا بمصاريف قد لا يقدرون على تحملها.

من هنا تكمن أهمية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي التي تلغي شرط التصديق على كل الوثائق الرسمية، فيصبح المواطن معفى من اللجوء إلى السفارات الأجنبية للحصول على مصادقتها على وثائقه،

ويقع تعويض هذه المصادقة بإجراء مبسط يتمثل في الاكتفاء بتكليف أحد الهياكل التي تختارها السلطات التونسية بوضع علامة خاصة على الوثيقة تسمى Apostille تكون كافية للإشهاد بصحتها.

فعوض أن يضطر المواطن لطلب المصادقة مثلا على شهادة إقامته من طرف سفارة الدولة التي سيقصدها، فإنه يقتصر على عرضها على أحد السلطات التونسية التي تضع عليها علامة Apostille وبمجرد ذلك تصبح صالحة للاستدلال بها بالخارج.

بالتالي سيكون للانضمام إلى هذه الاتفاقية تأثير إيجابي كبير بتبسيط الإجراءات الإدارية سواء لمواطنينا بالخارج أو للمستثمرين ولجميع المعاملات الدولية أكانت شخصية أو اقتصادية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.